

حكم  
تفسير وتكفين الميت  
بالأمراض المعدية

د. عبدالله سعيد ويسى  
دكتوراه في الفقه المقارن




# حكم تغسيل وتكفين الميت بالأمراض المعدية

د. عبدالله سعيد ويسبي  
دكتوراه في الفقه المقارن

م ٢٠٢٠

ك ٢٧٢٠

هـ ١٤٤١



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد:

مع إنتشار فايروس كورونا وظهوره في إقليم كردستان (آذار  
٢٠٢٠م) كثر السؤال حول كيفية تغسيل وكذا تكفين الميت  
المصاب بمرض معدٍ، إذا خيف من إنتقال العدوى الى مغسله..

لذا أردت من الضروري الوقوف على آراء الفقهاء القدامى  
والمعاصرين حول المسألة من أجل أن نكون على بصيرة من أمر  
ديننا ... والله الموفق

## أ- تغسيل الميت

من المعلوم أنَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في قولٍ والشافعية والحنابلة على أنَّ تغسيل الميت فرضٌ كفايةً على الأحياء فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقي<sup>(١)</sup>، وذهب بعض المالكية إلى أنَّ غسل الميت سنةٌ مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو تعذر تغسيل الميت لسبب من الأسباب، مثل أنَّ يكون الميت محترقُ الجسد، ولو غُسل لتفسخ بالماء، أو احترق فأصبح رماداً، أو توفي بسبب مرضٍ من الأمراض المعدية كالجدام والطاعون وغيرهما بحيث لو غُسل لربما إنتقل المرض الى مُغسِّله، إلى ثلاثة أقوال:

---

١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن همام الحنفي، مطبعة البايعي الحلبي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ : ١٠٥/٢. والتاج والإكليل: ٣/٣. والمجموع شرح المهذب: ١٢٨/٥. و: الإنصاف: ٢٥/٦.

٢- نهاية المقتصد: ٢٣٩/١. والتاج والإكليل: ٣/٣.

## القول الأول:

أنَّ من تعذر غسله بالماء لسبب من الأسباب، فَإِنَّهُ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ صَبًّا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ التَّفْسِخَ بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ يُتِمِّمُ لَهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

أنَّ من تعذر غسله بالماء، فَإِنَّهُ يُتِمِّمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

## القول الثالث:

أنَّ من تعذر غسله بالماء لَا يُتِمِّمُ، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا تِمِيمٍ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

١- العناية شرح الهداية: ٥٢٠/١٠. والمدونة: ٢٦١/١. ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٨٣/١. و: المعنى: ٤٠٥/٢.

٢- المجموع شرح المذهب: ١٧٨/٥. و: الإنصاف: ١١١/٦.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١١٢/٦.

واحتج أصحاب القول الأول والثاني وإن كان الغرض من غسل الميت التبعُد، إلا أنَّ التنظيف أو رفع الحدث الحاصل بالموت هو المقصود بعينه، ولا يكون ذلك بالماء، فإن تعذر استعماله إنتقل إلى التيمم، قياساً على حال حياته<sup>(١)</sup>.

وأما أصحاب القول الثالث القائلين بإسقاط الغسل عند تعذر استعمال الماء، فعللوا ذلك بقولهم إنَّ الغرض من غسل الميت التنظيفُ ولا يتحقق ذلك إلا بالغسل، فإذا تعذر ذلك لا ينتقل إلى التيمم لأنَّه لا يُحققُ الغرض<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق: يُمكننا القول بأنَّ الميت بمرضٍ معدٍ ويخشى معه إنتقال مرضه إلى مُغسِّله، يُحكم فيه بناءً على قول أهل الخبرة والإختصاص، فإنَّ أكَّد الخبراء أنَّه يُمكن غسله من غير أن يلحق ضرراً بالمُغسِّل فيجب غسله بلا شك، ولو كان فوق الثياب أو الكفن الذي لُفَّ فيه في حال إذا خشي إنتقال المرض بنزعها.

١- بدائع الصنائع: ٣٠٤/١.و: التاج والإكليل: ١٠/٣. ونهاية المحتاج : ٤٥١/٢.و:

الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٥٩/١.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: ١١٢/٦. والإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً: ١١٢/٦.

وإذا أكدَّ الأطباء خطورة غسل الميت المصاب بمرضٍ معدٍ، فإنَّه ينتقل إلى ما يقوم مقام الغسل من صب أو رش الماء عليه، فإن تعذر ذلك إنتقل إلى التيمم، فإن كانت الخطورة تتعدى ذلك، صلِّي عليه بلا غسل ولا تيمم، رفعا للضرر المتحقق.

وهذا ما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين، وكبار هيئات الفتوى المحلية والعالمية مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(١)</sup>، دار الإفتاء المصرية<sup>(٢)</sup>، ولجنة الفتوى في الجزائر<sup>(٣)</sup>، والمجلس العلمي الأعلى في وزارة الأوقاف المغربية<sup>(٤)</sup>، والمجلس الأوروبي للأئمة<sup>(٥)</sup>، والإتحاد العالمي لعلماء المسلمين<sup>(٦)</sup>، والشيخ عثمان بطيخ<sup>(١)</sup>،

١- ينظر: جريدة المدينة في ٢٠١٥/١/١٩ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول مرض إيولا المعدي [www.al-madina.com/article](http://www.al-madina.com/article).

٢- ينظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية رقم الفتوى ٣٢٤٦ في ٢٠١٥/٥/١٤ م وأكدوا على ذلك مرة أخرى في ٢٠٢٠/٣/١٥ م [www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org).

٣- ينظر: فتوى لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية الجزائرية في ٢٠٢٠/٣/٢٥ م [www.ennaharonline.com](http://www.ennaharonline.com).

٤- ينظر فتواهم في ٢٠١٥/٤/١٠ م [www.pjd.ma](http://www.pjd.ma).

٥- ينظر: الفقرة ٩ من بيان المجلس الأوروبي للأئمة في ٢٠٢٠/٣/١١ م.

٦- ينظر: الموقع الرسمي للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين فتوى رقم ٢ في ٢٠٢٠/٣/٢١ م <http://www.iumsonline.org>.

والسيد علي السيستاني<sup>(٢)</sup>، والشيخ عجيل النشمي<sup>(٣)</sup> وآخرون. واستند المعاصرون في فتاويهم إلى عموم القواعد الفقهية التي تؤكد على الحفاظ على النفس وعدم إلحاق الضرر قبل وقوعه، لأنّ دفع الضرر أولى من رفعه والضرر يدفع قدر الإمكان<sup>(٤)</sup>، وحصول الضرر هنا متوقعٌ لانتقال العدوى بسبب ملامسة الميت المصاب بغسله أو بتيممه، هذا بالإضافة إلى عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج<sup>(٥)</sup>.

## ب- تكفين الميت

١-مفتي الجمهورية التونسية، فتواه في ٢/٤/٢٠٢٠م [ar.businessnews.com.tn](http://ar.businessnews.com.tn)

٢- ينظر: فتواه في ٣ شعبان ١٤٤١هـ والمنشورة في موقع الزمان

[www.azzaman.com](http://www.azzaman.com)

٣- ينظر: موقع الخليج الجديد ١٥/٣/٢٠٢٠م [thenewkhalij.news](http://thenewkhalij.news)

٤- موسوعة القواعد الفقهية آل بورنو: ١٦٥/٨.

٥- وذلك في قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة (١٨٥) وقوله

تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج ٧٨)، و ما رواه البخاري في

صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)

(وَفَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

بقي هنا أن نشير إلى أنّ من تعذر غسله تعذر تكفينه أيضاً، وذلك لتلازمهما في العادة، فمن تعذر غسله بسبب مرضٍ معدٍ يخشى إنتقاله إلى الغاسل لجثة المتوفي فسيتعذر تكفينه أيضاً، لأنّه لا يمكن تكفينه إلا بلمس الجثة ومباشرتها والإحتكاك بها.

فإذا قرر أهل الإختصاص من أهل الطب خطورة تكفين الميت المصاب بمرضٍ معدٍ وخشية إنتقال العدوى إلى المكفن ولم تكن هناك طريقة بديلة للتكفين ولا وسائلٍ إحترازية لتوقي الضرر المتوقع، فإنّه يسقط وجوب التكفين أيضاً، ويدفن بملابسه العادية التي توفي بها، وذلك لأنّ الغرض من التكفين ستر البدن كما قال به فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن مَلابِسُهُ تَسْتُرُ بدنه كاملاً يُكفن بنبات الأرض ويوضع هذا النبات على بدنه بما يستره ويلف عليه ويربط لحصول المقصود وهو الستر، فإن لم يوجد شيءٌ يُستر به الميت فإنّه يدفن على ما هو عليه، لأنّها ضرورة والضرورة مستثناة في الشرع كما قال به الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

١- ينظر: مغني المحتاج: ٢/١٥. والمجموع شرح المهذب: ٥/١٩٨.

٢- ينظر: كشف القناع: ٢/١٠٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٦/١١٨.

وكذلك أرى أنه من الجائز أن يُكفن هذا الميت بغلافٍ أو كيس طبي ساتر لعامة بدن الميت، بشرط أن لا يكون نجساً... والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حُرر في أربيل

١٣ / نيسان / ٢٠٢٠م

٢٠ / شعبان / ١٤٤١هـ

